الاتِّبَاعُ
في
عقوبة الابْتِدَاع

بقلم

د. محمد بن فهد بن إبراهيم الودعان

قال تعالى:

﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً﴾ [النساء:١١٥]

وقال سبحانه وتعالى:

﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً﴾ [الأحزاب:٢١]

قال الجنيد بن محمد:

"**الطرق إلى الله – تعالى – كلها مسدودة على الخلق إلاّ من اقتفى أثر الرسول ﷺ واتبع سنته ولزم طريقته؛ فإن طرق الخيرات كلها مفتوحة**" [أبو نعيم، الحلية (٢٥٧/١٠)؛ وابن الجوزي، تلبيس إبليس (ص١٩)]

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، أمرنا بالاتباع ونهانا عن الابتداع، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد الأمين، الذي بعثه الله ليُقتدى به ويطاع، وعلى آله وأصحابه، ومن سار على نهجه، واستن بسنته، وسائر الاتباع، أما بعد:

فإن من واجب الدعوة إلى الله تعالى على بصيرة، تبصير الناس بدينهم، وتخليصهم من شوائب البدع، والأهواء والضلالات، وترسيخ العقيدة الصحيحة، واعتقاد سلف الأمة في نفوسهم. وإن من حفظ بيضة الإسلام عما يدنسها إبراز العقوبات الشرعية للمبتدعة. فالعقوبات الشرعية للمبتدعة من واجبات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأصل من أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة.

فبالعقوبات يقمع المبتدعة وبدعهم، ويشيد الحاجز بين أهل السنة وأهل البدعة، وبها يخفى كدر البدع، ويظهر صفو السنن، وتحذر الأمة من مغبات الزيع والفساد والفتن.

والبدع بريد الكفر، وهي زيادة دين لم يشرعه الله عز وجل ولا رسوله ﷺ ، والبدعة شرّ من المعصية الكبيرة، والشيطان يفرح بها أكثر مما يفرح بالمعاصي الكبيرة؛ لأن العاصي يفعل المعصية وهو يعلم أنها معصية فيتوب منها، والمبتدع يفعل البدعة ويعتقدها ديناً يتقرب به إلى الله فلا يتوب منها.

فكان من الواجب على علماء المسلمين وولاة أمورهم منع البدع، والأخذ على أيدي المبتدعة، وردعهم عن شرهم، ودفع ضررهم، وإقامة العقوبات عليهم، حسب بدعتهم، بما تقتضيه المصلحة العامة، وبما فيه نفع للمسلمين في دينهم.

وما في هذا الموضوع اليسير هو بخصوص عقوبة المبتدع، والداعي إلى بدعته، وكلام أهل العلم في بلوغ العقوبة إلى قتله أو عدمه. لذا رأيت إفراده بهذه العجالة؛ إظهاراً للحق، وإعلاء للدين، وخذلاناً لأعدائه.

وقد حوى هذا الموضوع النقاط التالية:

- **المقدمة.**
- **التمهيد: وفيه: معنى العقوبة.**

- **المبحث الأول: معنى البدعة.**
- **المبحث الثاني: أقسام الابتداع.**
- **المبحث الثالث: أنواع البدع.**
- **المبحث الرابع: حكم البدعة في الدين.**
- **المبحث الخامس: عقوبة المبتدع.**

هذا وأسأل الله عز وجل أن يجعل ما كتبت مما ينفع الناس، ومما خلص فيه لوجهه الكريم، وأن ينفع به كاتبه، وقارئه، وأن يجمعنا في مستقر رحمته، مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقاً... آمين.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه وسلّم، والحمد لله رب العالمين.

كتبه

د. محمد بن فهد بن إبراهيم الودعان

الرياض – ١٤٢٢هـ

تمهيد:

معنى العقوبة

أولاً: معنى العقوبة في اللغة:

العقوبة في اللغة: مصدر عاقب يعاقب عقوبة، وعاقبتُ اللِّصَّ معاقبةً وعِقَاباً، والاسم العُقُوبَةُ [١] .

والعُقْب (بضم ثم سكون) والعُقُبُ (بضمتين): العاقبة [٢] ، ومنه قوله تعالى: ﴿**هُوَ خَيْرٌ ثَوَاباً وَخَيْرٌ عُقْبًا**﴾ [٣] .

والعقاب: العقوبة، وقد عاقبته بذنبه، وقوله تعالى: ﴿**فَعَاقَبْتُمْ**﴾[٤] ، أي: فغنمتم. وعاقَبَهُ أي جاء بعقبه، فهو مُعَاقِبٌ وعقيبٌ أيضاً، والعُقْبَى: جزاء الأمر، وعاقبه بذنبه أي أخذه به، وتعقبتُ الرجُلَ، إذا أخذته بذنبٍ كان منه [٥] .

فالعقوبة تطلق على الجزءا الذي يؤاخذ به الإنسان على فعل المعصية.

ثانياً: معنى العقوبة في الاصطلاح:

عُرفت العقوبة في الاصطلاح الشرعي بتعاريف كثيرة، منها:

١- عرفها ابن عابدين [٦] - من الحنفية - "بأنها موانع قبل الفعل، زواجر بعده". أي العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل، وإيقاعها بعده يمنع من العود إليه"[٧] .

---

(١) الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي (٤٢٠/٢).

(٢) الرازي، مختار الصحاح (ص١٨٦).

(٣) الكهف: (٤٤).

(٤) الممتحنة: (١١).

(٥) الجوهري، تاج العروس وصحاح العربية (الصحاح) (١٦٦/١)؛ والفيروزآبادي، القاموس المحيط (٢٠٣/١).

(٦) هو: محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز بن عابدين الدمشقي، فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، مولده ووفاته في دمشق، له مؤلفات منها: رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، "الرحيق المختوم" في الفرائض. توفي سنة (١٢٥٢هـ). الزركلي، الأعلام (٤٢/٦).

(٧) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين) (١٦٥/٤)؛ وابن الهمام، فتح القدير (٢١٢/٥).

٢- وعرفها الماوردي [١] من الشافعية: "بأنها زواجر وضعها الله – تعالى – للردع عن ارتكاب ما حظر، وترك ما أمر به"[٢] .

٣- وعرَّف عبدالقادر عودة [٣] العقوبة بأنها: "الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع"[٤] .

والذي يتضح من التعاريف السابقة أنها جاءت لعموم العقوبة، سواء أكانت عقوبة عاجلة – دنيوية – أم آجلة – أخروية – فكان من المناسب أن يقيد التعريف بالعقوبة الدنيوية؛ ليخرج الجزاء الأخروي الذي لا يعلمه إلا الله عز وجل. كما أن التعريف الثالث حصر العقوبة في الجزاء المقرر للمصلحة، مع أنها زاجرة للجاني، منعاً له من الوقوع في جناية أو معصية، كما أنها رادعة لغيره إلى جانب أنها مكفرة للذنب.

وبذلك يكون التعريف المختار للعقوبة في الشرع هو: جزاء دنيوي أقره الشارع، يترل بالجاني، على عصيان أمره، أو نهيه، لمصلحة الجماعة.

شرح التعريف:

جزاء دنيوي: جنس في التعريف، يشمل كل جزاء سواء كان من وضع الله – تعالى –، أو من وضع البشر [٥] ، خرج بذلك الجزاء الأخروي الذي لا يعلمه إلا الله عز وجل.

---

(١) هو: علي بن محمد بن حبيب أبو الحسين الماوردي البصري الشافعي، من فقهاء الشافعية، برع في فنون العلم المختلفة، ولد سنة (٣٦٤هـ)، وتوفي سنة (٤٥٠هـ)، له مؤلفات منها: "الحاوي"، و"الأحكام السلطانية"، و"أدب القاضي"، و"أدب الدنيا والدين". ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية (٢٣٠/١)؛ ابن العماد، شذرات الذهب (٢٨٥/٣).

(٢) الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية (ص٢٢١).

(٣) هو: عبدالقادر عودة، محام من علماء الشريعة الإسلامية بمصر، كان من زعماء الإخوان المسلمين قتله جمال عبدالناصر مع آخرين من زعماء الإخوان المسلمين (سنة ١٣٧٤هـ) في تهمة كاذبة لَفَّقها ضدهم وأثبت التحقيق براءتهم منها، له تصانيف كثيرة منها:الإسلام وأوضاعنا القانونية، والتشريع الجنائي الإسلامي. الزركلي، الأعلام (٤٢/٤).

(٤) عودة، التشريع الجنائي (٦٠٩/١).

(٥) اللهيبي، الصرهيد. العقوبات التفويضية وأهدافها في ضوء الكتاب والسنة (ص٣٧).

أقره الشارع: يشمل جميع أنواع العقوبات التي وضعها الله – عز وجل – كالحدود أو القصاص أو التعزيرات، ويخرج بذلك ما وضعه البشر من قوانين وضعية ونحوها.

يترل بالجاني: أي من باشر الجناية، أو شارك فيها، أو تسبب لها، فيخرج. غير الجاني، فلا تترل به العقوبة [١] .

على عصيان أمره أو نهيه: أي بسبب ترك ما أمر الله به، أو ارتكاب ما نهى عنه.

لمصلحة الجماعة: يقصد بالمصلحة ثلاثة أمور [٢] :

١- زجر الجاني من أن يقع في جناية أو معصية، فإنه إذا تصور ما سيقع به من الجزاء، فإنه سيكون مانعاً وزاجراً له عن الوقوع فيها غالباً.

٢- ردع غير الجاني: فإن من رأى الجاني وقد وقعت به العقوبة بسبب ما أقدم عليه من فعل سيئ، فإن نفسه قد تردعه، وترده عن الوقوع فيما وقع فيه غيره.

٣- تطهير الجاني: فهو إذا وقع في الجريمة وأقيمت عليه العقوبة، فإنها بذلك تكون مكفرة ومطهرة لذنبه.

وعلى هذا فالعقوبة إما أن تكون: أخروية، أو دنيوية.

فالأخروية: هي الجزاء والعقاب الذي لا يعلمه إلا الله عز وجل، وإما أن تكون:

١- عقوبة مؤبدة: وهي ما قضى الله به للكافرين والمنافقين.

٢- وعقوبة مؤقتة: وهي ما قضى الله به للعصاة من الموحدين الذين ماتوا من غير توبة على تفاوت بينهم في شدة العذاب وخفته.

والعقوبة الدنيوية: إما أن تكون:

١- عقوبة مقدرة: وهي التي وضعها الشارع، كالحدود، أو القصاص، فهي مقدرة من قبل الشارع جنساً وقدراً، بحيث لا يجوز أن يزاد عليها أو ينقص منها.

٢- عقوبة غير مقدرة: وهي المتمثلة في التعزير. ونوع التعزير وتقديره راجع إلى اجتهاد الحاكم بحسب الحاجة والمصلحة؛ وذلك لتفاوت الجرائم واختلاف الزمان والمكان،

---

(١) المرجع السابق (ص٣٨).

(٢) الحصيني، عقوبة النفي والتغريب في الفقه الإسلامي (ص١٣).

فيجوز في عقوبة التعزير أن يزاد فيها وينقص حسب ما يراه الحاكم مناسباً لحال الجاني وكافياً في ردعه.

وقد يصل التعزير إلى القتل إذا اقتضته المصلحة، و لم تندفع المفسدة إلاّ به [1] .

(١) ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد (٣٩٥/٢)؛ وابن تيمية، الحسبة (ص٥٩)؛ وله أيضاً: مجموع الفتاوى (٦٠١/٤)، (١٠٨/٢٨، ١٠٩)؛ وعودة، التشريع الجنائي (٦٣٤/١)؛ وأبو زهرة، العقوبة (ص٥٢-٦٣).

المبحث الأول

معنى البدعة

أولاً: معنى البدعة في اللغة:

البدعة مصدر بَدَعَ: فالباء والدال والعين أصلان: أحدهما: ابتداء الشيء وصنعه لا عن مثال، والآخر: الانقطاع والكَلال.

فالأول: قولهم: أبدعتُ الشيء قولاً أو فعلاً، إذا ابتدأتَه لا عن سابق مثال، ومنه قوله تعالى: ﴿**بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ**﴾[١] ، أي: مخترعها على غير مثال سابق، وقوله تعالى: ﴿**قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعاً مِنَ الرُّسُلِ**﴾[٢] ، أي: ما كنت أول الرسل.

والأصل الآخر: قولهم: أُبْدِعَتِ الراحلة، إذا كَلَّت وعَطِبت، ويقال الإبداع لا يكون إلا بظَلْعٍ. ومن بعض ذلك اشتُقت البِدعَة [٣] .

وقال في "المفردات": "الإبداع إنشاء صنعة بلا احتذاء واقتداء"[٤] .

وعُرِّفت البدعة بأنها: "الأمر المحدث الذي لم يكن عليه الصحابة والتابعون و لم يكن مما اقتضاه الدليل الشرعي"[٥] .

---

(١) البقرة: (١١٧).

(٢) الأحقاف: (٩).

(٣) ابن فارس، مقاييس اللغة (ص١٠١).

(٤) الأصفهاني، المفردات (ص٤٣).

(٥) الجرجاني، التعريفات (ص٤٣).

المبحث الثاني

أقسام الابتداع

الابتداع على قسمين:

١- ابتداع في العادات: كابتداع المخترعات الحديثة، وهذا مباح؛ لأن الأصل في العادات الإباحة.

٢- وابتداع في الدين: وهذا محّرم؛ لأن الأصل فيه التوقيف [١] ، لقوله ﷺ : "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"[٢] .

وفي رواية: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"[٣] .

فالاتباع شرط لقبول العبادات، فلا قبول لعمل من الأعمال العبادية إلا بالاتباع والموافقة لما جاء به النبي ﷺ ، بل إن الأعمال التي تعمل بلا اتباع وتأسٍّ لا تزيد عاملها من الله إلا بُعداً؛ وذلك لأن الله – تعالى – إنما يعبر بأمره الذي بعث به رسوله ﷺ لا بالآراء والأهواء.

قال الحسن البصري: "لا يصح القول إلا بعمل، ولا يصح قول وعمل إلا بنية، ولا يصح قول وعمل ونية إلا بالسنة"[٤] .

ويقول ابن رجب – رحمه الله -: "فكما أن كل عمل لا يراد به وجه الله – تعالى – فليس لعامله فيه ثواب؛ فكذلك كل عمل لا يكون عليه أمر الله ورسوله فهو مردود على عامله، وكل من أحدث في الدين ما لم يأذن به الله ورسوله فليس من الدين في شيء"[٥] .

---

(١) الفوزان، تعريف البدعة (أنواعها وأحكامها) (ص٣٥٠).

(٢) البخاري، في صحيحه (ص٥٤٠) رقم (٢٦٩٧) في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود؛ ومسلم، في صحيحه (ص٩٤٦) (رقم (١٧١٨) في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، وردّ محدثات الأمور، واللفظ له، عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) مسلم، في صحيحه (ص٩٤٦) (رقم (١٨١٧) في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة وردّ محدثات الأمور.

(٤) اللالكائي، شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٥١/١) رقم (١٨).

(٥) ابن رجب، جامع العلوم والحكم (١٧٦/١).

وقال عطاء – رحمه الله – : "طاعة الرسول: اتباع الكتاب والسنة"[١] .

وقال العلامة السعدي – رحمه الله – : "وإن ما جاء به الرسول يتعين على العباد الأخذ به واتباعه ولا تحل مخالفته، وإن نص الرسول على حكم كنص الله – تعالى – لا رخصة لأحد ولا عذر في تركه، ولا يجوز تقديم قول أحد على قوله"[٢] . ا.هـ.

وعلى هذا فما جاءنا من أمر ونهي في كتاب الله – تعالى – أو سنة رسوله ﷺ وجب علينا قبوله والمبادرة إلى امتثاله فعلاً أو تركاً.

ولذا كان السلف – رحمه الله تعالى – يدورون مع النصوص حيث دارت، ويحكمون على الرجل بأنه على الطريق ما كان على الأثر [٣] ، قال الزهري – رحمه الله – : "من الله الرسالة، وعلى الرسول ﷺ البلاغ، وعلينا التسليم"[٤] .

---

(١) الدارمي، السنن (٧٧/١) رقم (٢٢٣).

(٢) السعدي، تيسير الكريم الرحمن (٣٣٣/٧).

(٣) بنحو من ذلك قاله ابن سيرين عند: الدارمي، في سننه (رقم ١٤٠).

(٤) ابن حجر، فتح الباري (٥٠٤/١٣).

المبحث الثالث

أنواع البدع

قال في "معارج القبول":

"البدع بحسب إخلالها بالدين قسمان: مكفرة لمنتحلها، وغير مكفرة.

القسم الأول: البدع المكفرة، وضابطها من أنكر أمراً مجمعاً عليه متواتراً من الشرع معلوماً من الدين بالضرورة من جحود مفروض، أو فرض ما لم يفرض، أو إحلال محرم أو تحريم حلال، أو اعتقاد ما يتره الله ورسوله وكتابه عنه، من نفي أو إثبات؛ لأن ذلك تكذيب بالكتاب وبما أرسل الله به رسوله ﷺ كبدعة الجهمية في إنكار صفات الله عز وجل، والقول بخلق القرآن أو خلق أي صفة من صفات الله، وإنكار أن يكون الله تعالى اتخذ إبراهيم خليلاً وكلم موسى تكليماً وغير ذلك، وكبدعة القدرية في إنكار علم الله – عز وجل – وأفعاله ولكن هؤلاء منهم من عُلِم أن عين قصده هدم قواعد الدين وتشكيك أهله فيه، فهذا مقطوع بكفره بل هو أجنبي عن الدين من أعدى عدو له، وآخرون ومغرورون ملبس عليهم فهؤلاء إنما يحكم بكفرهم بعد إقامة الحجة عليهم وإلزامهم بها.

والقسم الثاني: البدع التي ليست مكفره وهي: ما لم يلزم منه تكذيب بالكتاب ولا بشيء مما أرسل الله به رسله، كبدع تأخير بعض الصلوات إلى أواخر أوقاتها، وتقديم الخطبة قبل صلاة العيد، والجلوس في نفس الخطبة في الجمعة وغيرها، وكسبِّ كبار الصحابة على المنابر ونحو ذلك.."[1] .

وقال الشيخ صالح الفوزان:

"البدعة في الدين نوعان:

النوع الأول: بدعة قولية اعتقادية، كمقالات الجهمية والمعتزلة والرافضة وسائر الفرق الضالة واعتقاداتهم.

النوع الثاني: بدعة في العبادات، كالتعبد لله بعبادة لم يشرعها، وهي أنوع:

---

(١) حكمي، معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول (في التوحيد) (٢/٥٠٣، ٥٠٤).

النوع الأول: ما يكون في أصل العبادة، بأن يحدث عبادة ليس لها أصل في الشرع، كأن يحدث صلاة غير مشروعة، أو صياماً غير مشروع، أو أعياداً غير مشروعة كأعياد الموالد وغيرها.

النوع الثاني: ما يكون في الزيادة على العبادة المشروعة، كما لو زاد ركعة خامسة في صلاة الظهر أو العصر مثلاً.

النوع الثالث: ما يكون في صفة أداء العبادة بأن يؤديها على صفة غير مشروعة، وذلك كأداء الأذكار المشروعة بأصوات جماعية مطربة، وكالتشديد على النفس إلى حدّ يخرج عن سُنّة الرسول ﷺ .

النوع الرابع: ما يكون بتخصيص وقت للعبادة المشروعة لم يخصصه الشرع كتخصيص يوم النصف من شعبان وليله بصيام وقيام. فإن أصل الصيام مشروع ولكن تخصيصه بوقت من الأوقات يحتاج إلى دليل"[1] .ا.هـ.

(١) الفوزان، تعريف البدعة (ص٣٥٠، ٣٥١).

المبحث الرابع

حكم البدعة في الدين

كل بدعة في الدين فهي محرمة، وضلالة، لقوله ﷺ : "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة"(١) .

قال الإمام الخطابي – رحمه الله – : "إنما أراد بذلك الجد في لزوم السنة، فِعْل من أمسك الشيء بين أضراسه، وعضَّ عليه منعاً له أن ينتزع، وذلك أشد ما يكون من التمسك بالشيء، إذ كان ما يمسكه بمقاديم فمه أقرب تناولاً وأسهل انتزاعاً"(٢) .ا.هـ.

وقوله ﷺ : "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"(٣) .

فدل الحديث على أن كل محدث في الدين فهو بدعة، وكل بدعة ضلالة مردودة.

ومعنى ذلك أن البدع في الاعتقادات والعبادات محرمة، ولكن التحريم يتفاوت بحسب نوعية البدعة، فمنها ما هو كفر صراح، كبدعة القول بخلق القرآن، وإنكار صفات الله – عز وجل – ، وكالطواف بالقبور تقرباً إلى أصحابه وتقديم الذبائح والنذور، ودعاء أصحابه والاستغاثة بهم...، ومنها ما هو من وسائل الشرك ، كالبناء على القبور والصلاة والدعاء عندها، ومنها ما هو فسق اعتقادي كبدعة الخوارج والقدرية والمرجئة في أقوالهم واعتقاداتهم المخالفة للأدلة الشرعية، ومنها ما هو معصية كبدعة التبتل والصيام قائماً في الشمس، والخصاء بقصد قطع شهوة الجماع (٤) .

وعلى هذا فتطبيق قول النبي ﷺ – في الحديث المتقدم – هو حقيقة الاتباع والتأسي برسول الله ﷺ .

---

(١) أخرجه أحمد، في المسند (١٢٦/٤، ١٢٧).

(٢) الخطابي، معالم السنن (١٢/٧).

(٣) تقدم تخريجه، ينظر (ص٦).

(٤) الشاطبي، الاعتصام (٣٧/٢)؛ والفوزان، تعريف البدعة (ص٣٥١).

يقول الإمام الشاطبي – رحمه الله –: "كل من ابتغى تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل، فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل"[1] .ا.هـ.

لذلك يجب على المسلم البحث عن الحكم الشرعي والتثبت فيه قبل إتيان العمل في جميع شؤون حياته.

(١) الشاطبي، الموافقات (٣٣٣/٢).

المبحث الخامس

عقوبة المبتدع

نصَّ الفقهاء – رحمهم الله تعالى – على فسق صاحب البدعة غير المكفرة وأنه يعامل معاملة العاصي [١] ، وهو أحد رجلين: إما رئيس في جماعته داعية إلى أفكاره وبدعته، وإما رجل من عامة الناس غير داعية إلى بدعته. وفي كلا الحالين ينبغي على علماء المسلمين وعظه ونصحه وبيان وجه الحق له حتى يزال ما اشتبه عليه، فإن أعرض وأصرَّ على بدعته ففي ذلك تفصيل:

المبتدع إما أن تكون داعية إلى بدعته، وإما أن يكون غير داعية إلى بدعته.

أولاً: المبتدع غير الداعي لبدعته:

كره الإمام أحمد التعرض لأهل البدع غير الدعاة بالحبس؛ وذلك لأن لهم والدات وأخوات [٢] .

وذكر ابن رشد المالكي قولاً: بأن المبتدع غير الداعية إلى بدعته يعزّر حتى يتوب ولا يقتل [٣] .

ونص الحنفية على حبس وضرب المبتدع غير الداعية، إن لم ينفع معه البيان والنصح[٤].

واتجه بعض العلماء – كما ذكره ابن رشد أيضاً – إلى جواز قتل المبتدع غير الداعية إذا لم يتب [٥] .

والذي يترجح إذا لم ينته معه البيان والنصح، أن يقاطع ويهجر، وإن لم يفد يقمع ويزجر؛ ليضعف عن نشر بدعته.

---

(١) ابن قدامة، المغني (١٨٠/٢، ٥٥٨)؛ (٤٨٦/٦).

(٢) ابن مفلح، الفروع (١٥٨/٦).

(٣) ابن رشد، بداية المجتهد (٣٤٣/٢).

(٤) ابن عابدين، رد المحتار (٢٤٣/٤).

(٥) ابن رشد، بداية المجتهد (٣٤٣/٢).

وفي هذه الحالة والذي يتوجه القول به حبس المبتدع غير الداعية – إذا تعيّن – وعدم قتله؛ لإمكان استصلاحه وإزالة شبهته غالباً، وأما ما ورد عن بعض العلماء في قتل المبتدع وإن لم يكن داعياً فمحمول على الزجر والتنفير؛ أو محمول على بعض البدع الكبيرة التي قد تعد من البدع الكفرية.

ثانياً: المبتدع الداعي لبدعته:

العقوبات التي قررها السلف في حق المبتدع الداعية متفاوتة بتفاوت البدعة التي يدعو إليها، وبتفاوت طريقة دعوته إلى البدعة، فليس من أظهر العمل بالبدعة أمام الناس كمن ألف فيها وتكلم في تحسينها ودعوة الناس إليها أو خاصم من أجلها أو عاقب من خالفه فيها.

ولذلك تفاوتت نصوص الفقهاء في هذه المسألة بين حكمٍ بالقتل أو الحبس أو النفي وحكم بالهجر وردّ الشهادة والرواية.

ومبدأ التدرج في معاقبة المبتدع الداعية – على حسب بدعته – ذكره غير واحد من أهل العلم منهم: ابن عابدين [١] من الحنفية، وابن فرحون [٢] ، والشاطبي [٣] من المالكية، والنووي [٤] من الشافعية، وابن تيمية [٥] ، وابن مفلح [٦] ، والمرداوي [٧] من الحنابلة.

قال الشاطبي – رحمه الله – : "إن القيام عليهم – أي المبتدعة – بالتثريب أو الطرد أو الإبعاد أو الإنكار بحسب حال البدعة نفسها من كونها عظيمة المفسدة في الدين أم لا، وكون صاحبها مشتهراً بها أو لا، وداعياً إليها أو لا، ومستظهراً بالاتباع وخارجاً عن الناس أو لا، وكونه عاملاً بها على جهة الجهل أو لا، وكل من هذه الأقسام له حكم اجتهادي

---

(١) ابن عابدين، رد المحتار (٢٤٣/٤).

(٢) ابن فرحون، تبصرة الحكام (٢١١/٢).

(٣) الشاطبي، الاعتصام (١٧٥/١).

(٤) النووي، روضة الطالبين (٥١/١٠).

(٥) ابن تيمية، مجموعه الفتاوى (١٧٤/٢٤، ١٧٥)، (٢١١/٢٨، ٢١٢، ٢١٦، ٢١٩).

(٦) ابن مفلح، المبدع (١١٢/٩).

(٧) المرداوي، الإنصاف (٢٤٩/١٠).

بخصه، إذ لم يأت في الشرع في البدعة حد لا يزاد عليه ولا ينقص منه، كما جاء في كثير من المعاصي – أي الجرائم محددة العقوبة – كالسرقة والحرابة"[١] .ا.هـ.

وعلى هذا اختلف العلماء الفقهاء في عقوبة المبتدع الداعية إلى بدعته في بلوغ العقوبة إلى قتله أو عدمه:

القول الأول: فقد نص الحنفية [٢] ، وكثير من المالكية [٣] ، والشافعية [٤] ، والحنابلة[٥] : أن المبتدع الداعي إلى بدعته المخالفة للكتاب والسنة يمنع من نشر بدعته، ويضرب ويحبس بالتدرج، فإذا لم يكفّ عن ذلك جاز قتله سياسة وزجراً؛ لأن فساده أعظم وأعمّ، إذْ يؤثر في الدين ويلبس أمره على العامة.

القول الثاني: وذهب بعض المالكية [٦] ، ونقل عن الإمام أحمد [٧] ، إلى أنه يحبس ولو مؤبداً حتى يكف عن الدعوة إلى بدعته ولا يقتل، وبه قال الجويني من الشافعية [٨] .

الترجيح:

والذي يظهر أنه لا يحكم بقتل الداعي إلى بدعته إلا إذا لم يندفع فساده إلا بالقتل أما إذا اندفع فساده بما دون القتل فلا يقتل، ولا يقتل حتى يستتاب ويبين له الحق، وكذلك لا يقتل إذا كان في قتله مفسدة راجحة [٩] .

---

(١) الشاطبي، الاعتصام (١/١٧٥).

(٢) ابن عابدين، رد المحتار (٤/٢٤٣).

(٣) ابن فرحون، تبصرة الحكام (٢/٢١١).

(٤) نقل ذلك عنهم: ابن فرحون، في تبصرة الحكام (٢/٢١١)؛ وابن تيمية، في السياسة الشرعية (ص١٢٢).

(٥) ابن تيمية، السياسة الشرعية (ص١٢٢)؛ وله: الفتاوى الكبرة (٤/٦٠٢)؛ وابن القيم، الطرق الحكمية (ص١١٨)؛ والبهوتي، كشاف القناع (٦/١٢٦).

(٦) ابن فرحون، تبصرة الحكام (٢/٢١٢).

(٧) ابن القيم، الطرق الحكمية (ص١٢٢)؛ والمرداوي، الإنصاف (١٠/٢٤٩)؛ والبهوتي، كشاف القناع (٦/١٢٦). قال ابن القيم، في الطرق الحكمية (ص١٢٢): "ونص عليه الإمام أحمد في المبتدع الذي لم ينته عن بدعته أنه يحبس حتى يموت. وقال مالك: يحبس حتى الموت".ا.هـ.

(٨) إمام الحرمين، غياث الأمم (ص١٦٩-١٧٠). قال: "ولو لم يأمن الإمام مع التناهي في المراقبة والمثابرة والمواظبة غائلة المبتدع أطال حبسه وحصر نفسه".

(٩) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٨/١٠٨، ١٠٩، ٤٩٩، ٥٠٠).

قال ابن تيمية – رحمه الله –: "وقتل من لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل قُتِل مثل مفرق لجماعة المسلمين أو الداعي إلى البدع في الدين"[١] .

وقال أيضاً: "فمن تكرر منه فعل الفساد و لم يرتدع بالحدود المقدرة بل استمر على ذلك الفساد فهو كالصائل الذي لا يندفع إلا بالقتل فيقتل"[٢] .

ومما يؤيد التدرج في معاقبة المبتدع الداعية على حسب بدعته، فلا يقتل حتى يستتاب، ويكون في قتله مفسدة راجحة ما روي في شأن غيلان الدمشقي [٣] ، حيث تكلم في القدر وجاهر بذلك داعياً إليه فزجره عمر بن عبدالعزيز عن ذلك، فأظهر أنه انتهى فقال عمر: اللهم إن كان كاذباً فاقطع يده ورجله ولسانه واضرب عنقه، فلما كانت خلافة هشام بن عبدالملك أظهر بدعته مرة أخرى، فأخذه هشام، وأحضر الأوزاعي يناظره فانقطع، فأفتى الأوزاعي بقتله، فأمر هشام بقطع يده ورجله ثم قطع لسانه وعنقه وصلبه [٤] .

قال ابن تيمية – رحمه الله – : "...فإن الحق إذا كان ظاهراً قد عرفه المسلمون وأراد بعض المبتدعة أن يدعو إلى بدعته فإنه يجب منعه من ذلك، فإذا هجر وعزر كما فعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – بصبيغ بن عسل التميمي، وكما كان المسلمون يفعلونه، أو قتل كما قتل المسلمون الجعد بن درهم [٥] ، وغيلان القدري، وغيرهما كان ذلك هو المصلحة بخلاف ما إذا ترك داعياً وهو لا يقبل الحق إما لهواه وإما لفساد إدراكه فإنه ليس في مخاطبته إلا مفسدة وضرراً عليه وعلى المسلمين.

---

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (١٠٨/٢٨، ١٠٩).

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٦٠١/٤).

(٣) هو: غيلان بن مسلم الدمشقي، أبو مروان، من البلغاء الذين أضلوا الناس، ثاني من تكلم في القدر ودعا إليه وإليه فرقة الغيلانية من القدرية، أفتى الأوزاعي بقتله، فصلب على باب كيسان بدمشق بعد سنة (١٠٥هـ). ابن كثير، البداية والنهاية (٣٤/٩، ٣٥)؛ والزركلي، الأعلام (١٢٤/٥).

(٤) ابن كثير، البداية والنهاية (٣٤/٩، ٣٥)؛ وابن حجر، لسان الميزان (٤٢٤/٤).

(٥) هو: الجعد بن درهم، من الموالي، مبتدع له أخبار في الزندقة، سكن في دمشق، وكان يتردد على وهب بن منبه، ويسأله عن صفات الله مستشكلاً مشككاً، فنهاه وهب عن ذلك، وما زال في غيه وهواه، حتى خرج على الناس ببدعته خلق القرآن، ونفي صفات الرحمن. قال عنه الذهبي: عداده في التابعين، مبتدع ضال زعم أن الله لم يتخذ خليلاً و لم يكلم موسى تكليماً، فقتل في ذلك يوم النحر، قتله خالد القسري، قيل في سنة (١١٨هـ) وقيل سنة (١٢٤هـ) والمؤكد أنه قتل بعد عام (١١٨هـ). الذهبي، سير أعلام النبلاء (٤٣٣/٥)؛ وله أيضاً، ميزان الاعتدال (٣٩٩/١)؛ وابن كثير، البداية والنهاية (٣٦٤/٩، ٣٥).

والمسلمون أقاموا الحجة على غيلان ونحوه وناظروه وبينوا له الحق كما فعل عمر بن عبدالعزيز واستتابه ثم نكث التوبة بعد ذلك فقتلوه.."[١] .

وكلام السلف – رحمهم الله – في قتل أصحاب الابتداع الداعين كثير لا يمكن حصره في هذا المقام.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – في حق بعض العصاة المظهرين لفجورهم: "وأما إذا أظهر الرجل المنكرات، وجب الإنكار عليه علانيةً ولم يبق له غيبة، ووجب أن يعاقب علانية بما يردعه عن ذلك من هجر وغيره، فلا يسلم عليه، ولا يرد عليه السلام، إذا كان الفاعل لذلك متمكناً من ذلك من غير مفسدة راجحة.

وينبغي لأهل الخير والدين أن يهجروه ميتاً، كما هجروه حياً، إذا كان في ذلك كف لأمثاله من المجرمين فيتركون تشييع جنازته، كما ترك النبي ﷺ الصلاة على غير واحد من أهل الجرائم، وكما قيل لسمرة بن جندب: إن ابنك مات البارحة، فقال لو مات لم أصلِ عليه، يعني؛ لأنه أعان على من قتل نفسه، فيكون كقاتل نفسه، وقد ترك النبي ﷺ الصلاة على قاتل نفسه. وكذلك هجر الصحابة الثلاثة الذين ظهر ذنبهم في ترك الجهاد الواجب حتى تاب الله عليهم، فإذا أظهر التوبة أظهر له الخير.."[٢] .اهـ.

وقال العلامة الشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد – في معرض ذكره عن الإصرار على البدعة والدعوة إليها، وعدم الإصرار وكونها فلتة، وزلة عالم، ولم يعاودها وأن ذلك يختلف باختلاف حال المبتدع وما فيه من خير وشر.. -: " وفرق بين عالم تشربت نفسه بالبدع، لكنه لم يختلط بعلماء أهل السنة ولم يتلقَ عنهم، وبين عالم تلقى عن المبتدعة فنالت منه منالاً، ثم خالط أهل السنة وعلماءهم وجاورهم مدة بمثلها يحصل برد اليقين بل يكون عاشرهم عشرات السنين، ثم هو يبقى على مشاربه البدعية يعملها، ويدعو إليها، ويصرّ عليها فهذا قامت عليه الحجة أكثر، واستبانت له المحجة فما أبصر. فهو من أعظم خلق الله فجوراً، وغيظاً على أهل السنة. فالأول في تأليف قلبه وتوده للرجوع إلى السنة مجال. أما الثاني فلا

---

(١) ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل (١٧٢/٧، ١٧٣). وانظر: له مجموع الفتاوى (١٠٨/٢٨، ١٠٩).

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢١٧/٢٨، ٢١٨).

والله، بل يتعين هجره، ومنابذته وإبعاده، وإنزال العقوبات الشرعية للمبتدعة عليه وأن يهجر ميتاً كما هجر حياً فلا يصلي أهل الخير عليه ولا يتبعون جنازته"[١] .اهـ.

وعلى هذا فعقوبة المبتدع الداعية راجعة إلى ولي الأمر في تقديرها فله أن يسجنه أو يضربه ولو زاد عن الحد [٢] ؛ لفعل عمر بن الخطاب ﷺ مع صبيغ؛ كان يديم السؤال عن معنى الذاريات والمرسلات، ليفتن الناس ويشككهم، فطلبه فجيء به إليه فسجنه وضربه مرة بعد أخرى، على سؤال عن متشابهات القرآن، وحذر الناس منه حتى تاب، وترك بدعته في تتبع مشكل القرآن ومتشابهه [٣] .

وللإمام أيضاً أن يبلغ بتعزيره القتل سياسة إذا لم تندفع المفسدة إلا به.

إذن فعقوبة المبتدع الداعي إلى بدعته قد تكون بالضرب، وللإمام الزيادة فيها عن الحد، كما فعل عمر ﷺ مع صبيغ، وقد تكون بالحبس على حسب ما يراه الإمام أيضاً فيمكن أن تزيد من حيث المدة عن سنة على ما هو مقدر في حد الزاني غير المحصن، وعلى الراجح أن ذلك لا يعتبر زيادة؛ لأن التغريب بعض الحد لا كله، كما أن القول بقتله تعزيراً فيه زيادة عن أدنى الحدود، وعن التعزير بعشر جلدات، سواء فيما هو من جنس الحد أو من غير جنسه، كما أن العقوبة بلغت أعلى الحدود وهو القتل و لم تنقص عنه. وعلى الراجح أن الزيادة التعزيرية يفعلها الإمام حسب المصلحة المقتضية لذلك، والله أعلم.

---

(١) أبو زيد، هجر المبتدع (ص٤٤).

(٢) ابن فرحون، تبصرة الحكام (٢/٢١٢).

(٣) ابن فرج، أقضية رسول الله ﷺ (ص١١)؛ وابن فرحون، تبصرة الحكام (٢/٢١٣)؛ والطرابلسي، معين الحكام (ص١٩٧)؛ وابن حجر، الإصابة (٢/١٩٩).

الخاتمة

أختم هذا الموضوع بنتائج أهمها:

١- أن البدعة الأمر المحدث الذي لم يكن عليه الصحابة والتابعون، و لم يكن مما اقتضاه الدليل الشرعي.

٢- البدع بحسب إخلالها بالدين قسمان: مكفرة، وغير مكفرة. والمكفرة ضابطها: من أنكر أمراً مجمعاً عليه متواتراً من الشرع معلوماً من الدين بالضرورة من جحود مفروض، أو فرض ما لم يفرض أو إحلال محرّم أو تحريم حلال، أو اعتقاد ما يتره الله ورسوله وكتابه عنه، من نفي أو إثبات.

أما البدعة التي ليست مكفرة فيها: ما لم يلزم منه تكذيب بالكتاب ولا بشيء مما أرسل الله به رسله.

٣- نص الفقهاء على فسق صاحب البدعة غير المكفرة، وأنه يعامل معاملة العاصي، وأنه ينبغي على العلماء وعظه ونصحه وبيان وجه الحق له حتى يزال ما اشتبه عليه.

٤- أن المبتدع غير الداعي إلى بدعته، إذا لم ينتهِ مع البيان والنصح والوعظ، فيعاقب بالمقاطعة والهجر، وإن لم يفد، يقمع ويزجر؛ ليضعف عن نشر بدعته، وفي هذه الحالة يتوجه القول بحبسه – إذا تعيّن – وعدم قتله؛ لإمكان استصلاحه وإزالة شبهته غالباً، وأما ما ورد عن بعض العلماء في قتل المبتدع وإن لم يكن داعياً فمحمول على الزجر والتنفير؛ أو محمول على بعض البدع الكبيرة التي قد تعد من البدع الكفرية.

٥- أن عقوبة المبتدع الداعية إلى بدعته، يتدرج في معاقبته على حسب بدعته متفاوتة بتفاوت البدعة التي يدعو إليها، ولا يحكم بقتله، وعقوبته راجعة إلى ولي الأمر في تقديرها، وللإمام قتله إذا لم يندفع فساده إلا بالقتل، ولا يقتل حتى يستتاب ويبين له الحق، وكذلك لا يقتل إذا كان في قتله مفسدة راجحة.

وختاماً أقول: ينبغي على المسلم أن يتأمل الأمر، ويدقق النظر بما أعطاه الله – تعالى- من البصيرة، ويسأل ربه الهداية والسداد في الصراط المستقيم، ولا يغرنّه كثرة المخالفين اليوم

لذلك الطريق، فالحق لا يعرف بالكثرة ﴿وَمَا أَكثَرُ النَّاسِ وَلَو حَرَصتَ بِمُؤمِنِينَ﴾[١] ، ﴿وَإِن تُطِع أَكثَرَ مَن فِي الأَرضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللهِ﴾[٢] ، و"الجماعة ما وافق الحق وإن كنت وحدك"[٣] ، ولا عجب من كثرة المخالفين فـ"ليس العجب ممن هلك كيف هلك، إنما العجب ممن نجا كيف نجا"[٤] .

هدانا الله وإياك سبل الهدى والرشاد، ورزقنا الله وإياك الاهتداء بهدي نبيه والتحاكم إلى شريعته والانقياد، وجنبنا طريق الزلل والزيغ والفساد.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسانٍ إلى يوم الدين.

كتبه

د. محمد بن فهد بن إبراهيم الودعان

---

(١) يوسف: (١٠٢).

(٢) الأنعام: (١١٦).

(٣) المزي، تهذيب الكمال (٢٦٤/٢٢).

(٤) ابن القيم، مدارج السالكين (١٣٠/٣).

المراجع

١- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي. المكتبة العلمية، بيروت.

٢- الفوزان، صالح بن فوزان بن عبدالله. تعريف البدعة (أنواعها وأحكامها) مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، العدد (٢٣)، ١٤٠٨، ١٤٠٩هـ.

٣- البخاري، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري. دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ.

٤- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر. مختار الصحاح. مكتبة لبنان، بيروت.

٥- مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. صحيح مسلم. دار المغني للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ.

٦- الحكمي، حافظ. معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول (في التوحيد). دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.

٧- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي. الاعتصام. ت: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، الخبر، ط٣، ١٤١٥هـ.

٨- ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد المقدسي. الفروع. نشر عالم الكتب، بيروت، ط٣، ١٤٠٢هـ.

٩- ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

١٠- ابن فرحون، إبراهيم بن علي. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.

١١- النووي، يحيى بن شرف بن مرى. روضة الطالبين وعمدة المفتين. المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤١٢هـ.

١٢- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب. الأحكام السلطانية والولايات الدينية. دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٠هـ.
١٣- ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم. مجموع الفتاوى. جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد، نشر مكتبة المعارض، الرباط.
١٤- ابن مفلح، إبراهيم بن عبدالله بن محمد. المبدع في شرح المقنع. نشر المكتب الإسلامي، دمشق، ط١، ١٣٩٩هـ.
١٥- المرداوي، علي بن سليمان. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.
١٦- الجوهري، إسماعيل بن حماد. تاج العروس وصحاح العربية (الصحاح). دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٩هـ.
١٧- ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم.السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية. مطبوعات وزارة الشؤون ا لإسلامية والأوقاف، السعودية، ١٤١٩هـ.
١٨- ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم. الفتاوى الكبرى. دار المعرفة، بيروت.
١٩- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. ت: محمد جميل غازي، دار المدني للطباعة والنشر، جدة.
٢٠- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. كشاف القناع من متن الإقناع. ت: محمد حسن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ.
٢١- إمام الحرمين، عبدالملك بن عبدالله الجويني. غياث الأمم في التياث الظلم. ت: عبدالعظيم الديب، نشر مكتبة الحرمين، الدوحة، ط١، ١٤٠٠هـ.
٢٢- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل. البداية والنهاية. مكتبة المعارض، بيروت، ط١، ١٩٦٦م.
٢٣- عودة، عبدالقادر. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٠، ١٤٠٩هـ.
٢٤- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. لسان الميزان. مؤسسة الأعلامي للمطبوعات، بيروت، ط٢، ١٣٩٠هـ.

٢٥- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان. سير أعلام النبلاء. ت: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط٧، ١٤١٠هـ.
٢٦- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان. ميزان الاعتدال في نقد الرجال. ت: علي، وفتحية البجادي، دار الفكر العربي.
٢٧- ابن فرج، محمد بن فرج القرطبي. أقضية رسول الله ﷺ . دار الوعي بحلب، ١٣٩٦هـ.
٢٨- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب. القاموس المحيط. دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٩- ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم. درء تعارض العقل والنقل. ت: محمد رشاد سالم، مطابع جامعة الإمام، الرياض، ط١، ١٣٩٩هـ.
٣٠- الطرابلسي، علاء الدين أبو الحسن. معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام. نشر مصطفى الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٣هـ.
٣١- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. الإصابة في تمييز الصحابة. دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.
٣٢- المزي، جمال الدين يوسف المزي. تهذيب الكمال في أسماء الرجال. مؤسسة الرسالة. ط١، ١٤١٨هـ.
٣٣- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين. دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٤- أبو زيد، بكر بن عبدالله. هجر المبتدع. دار ابن الجوزي، ط٢، ١٤١٠هـ.
٣٥- الخطابي، حمد بن محمد أبو سليمان البستي. معالم السنن (شرح سنن أبي داود). دار الحديث، بيروت، ط١، ١٣٨٨هـ.
٣٦- ابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن محمد. المغني على مختصر الخرقي. ت: عبدالله التركي، وعبدالفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط٢، ١٤١٣هـ.
٣٧- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي. الموافقات في أصول الشريعة.

٣٨- ابن رجب، أبو الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين أحمد. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم. مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

٣٩- اللالكائي، هبة الله بن الحسن بن منصور. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة. دار طيبة، الرياض.

٤٠- الزركلي، خير الدين. الأعلام. دار العلم للملايين، بيروت، ط٨، ١٩٨٩م.

٤١- الدارمي، عبدالله بن بهرام. سنن الدارمي. دار الفكر، بيروت.

٤٢- أحمد، أحمد بن حنبل الشيباني. المسند. نشر المكتب الإسلامي ودار صادر، بيروت، ١٣٨٩هـ.

٤٣- السعدي، عبدالرحمن بن ناصر. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. طبعة دار الإفتاء، ١٤٢٠هـ.

٤٤- أبو زهرة. العقوبة. دار الفكر العربي، القاهرة.

٤٥- اللهيبي، مطيع الله دخيل الله سليمان الصرهيد. العقوبات التفويضية وأهدافها في ضوء الكتاب والسنة. رسالة دكتوراة منشورة، تهامة، ١٤٠٤هـ.

٤٦- ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم. الحسبة في الإسلام. المطبعة السلفية، القاهرة، ١٤٠٠هـ.

٤٧- ابن عابدين، محمد أمين. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين)، دار الفكر، بيروت.

٤٨- ابن الهمام، محمد عبدالواحد السيواسي. فتح القدير شرح الهداية. دار الفكر، بيروت.

٤٩- ابن العماد، أبو الفلاح عبدالحي. شذرات الذهب في أخبار من ذهب. نشر دار الآفاق، بيروت.

٥٠- ابن قاضي شهبة، أبو بكر أحمد بن محمد بن عمر تقي الدين. طبقات الشافعية. عالم الكتب، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ.

٥١- الحصيني، محمد بن صلاح بن رشود. عقوبة النفي والتغريب في الفقه الإسلامي. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية المعهد العالي للقضاء، الرياض، ١٤٠٩هـ.

٥٢- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا. مقاييس اللغة. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

٥٣- الأصفهاني، الحسين بن محمد (المعروف بالراغب الأصفهاني). المفردات في غريب القرآن. دار المعرفة، بيروت.

٥٤- الجرجاني، علي بن محمد بن علي. التعريفات. دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

الفهرس

المقدمة **٣**
التمهيد ٥
معنى العقوبة ٥
أولاً: معنى العقوبة في اللغة ٥
ثانياً: معنى العقوبة في الاصطلاح ٥
شرح التعريف ٦
المبحث الأول: معنى البدعة ٩
أولاً: معنى البدعة في اللغة ٩
ثانياً: معنى البدعة في الاصطلاح .....
المبحث الثاني: أقسام الابتداع ١٠
المبحث الثالث: أنواع البدع ١٢
القسم الأول: البدع المكفرة ١٢
القسم الثاني: البدع غير المكفرة ١٢
المبحث الرابع: حكم البدعة في الدين ١٤
المبحث الخامس: عقوبة المبتدع ١٦
أولاً: المبتدع غير الداعي لبدعته ١٦
ثانياً: المبتدع الداعي لبدعته ١٧
خلاف الفقهاء في عقوبة المبتدع الداعية إلى بدعته ١٨
الترجيح **١٨**
الخاتمة **٢٢**
المراجع **٢٤**
الفهرس **٢٩**